CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.289
15 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة غارسيا - برينس
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وأي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة، ستصدر في وثيقة تصويب واحدة، ستصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

تولت رئاسة الجلسة السيدة غارسيا - برينس، (نائبة الرئيسة).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
تقريرا باراغواي الأول والثاني معا (CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1 و 2)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلست السيدة مونيوز (باراغواي) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة مونيوز (باراغواي): قالت إن العرض الشفوي الذي ستقدمه سوف يصحح ويوسع التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٩٢. فقد طرأت في باراغواي منذ ذلك الحين تغيرات سياسية وقانونية هامة، منها إصدار دستور جديد وصكوك قانونية وطنية ودولية هامة تتعلق بحقوق المرأة. ويرد شرح هذه التطورات في الإضافتين الملحقتين بالتقرير. ويشهد البلد حاليا تغيرات كثيرة: فبعد عقود من الحكم الاستبدادي، تقلدت زمام السلطة في عام ١٩٩٢ حكومة مدنية أدخلت عددا من التغيرات على هيكل الدولة شملت الأخذ باللامركزية كما شملت تدابير لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتسعى الحكومة الآن إلى التحرك قدما نحو التنمية المستدامة وتعزيز العملية الديمقراطية. وينص الدستور الجديد على أن نظام الحكم في البلد يقوم على التمثيل النيابي والمشاركة والديمقراطية التعددية، ومن منطلق الاعتراف بكرامة الإنسان، كما ينص على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن فضلا عن ذلك أحكاما هامة بشأن تنظيم الأسرة، والمشاركة السياسية للمرأة، والمساواة في العلاقات العمالية، والنهوض بمستوى المرأة الريفية ومشاركتها في فوائد التنمية، بالإضافة إلى إجراءات إيجابية لرفع مظالم الماضي وتدابير للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣ - وقالت إن باراغواي صدقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك المعنية مباشرة بحقوق الإنسان للمرأة. كما صدقت في عام ١٩٨٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنذ ذلك الحين نشطت المنظمات النسائية في البلد في دعوات منظمة لاعتماد سياسات وقوانين تتفق والمبادئ الواردة في الاتفاقية. وعلى الرغم من تحقيق عدد من الإنجازات في تنفيذ الاتفاقية، فقد واجه هذا التنفيذ عقبات مختلفة ما زال ينبغي التغلب عليها. وقد تحققت المساواة في عدد من المجالات ولكن لا يزال هناك تفاوت واسع بين الرجل والمرأة على صعيد الاشتراك في صنع القرار.

٤ - وأردفت قائلة إنه ليس لدى باراغواي أحكام قانونية أو إدارية تميز صراحة ضد المرأة في تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالدستور يلزم الدولة باتخاذ تدابير عملية للتغلب على التمييز، وينص على أن جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق، ويقضي بأن تزيل الدولة العقبات التي تحول دون المساواة وبأن تمنع العوامل التي تشجع على التمييز.

٥ - وأعقبت ذلك بقولها إن التمييز على أساس الجنس لم يعد قائما من الناحية النظرية؛ أما في الواقع العملي، فلا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به. ومن العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل أن المرأة ليست ملمة على النحو الكافي بحقوقها فيما يتعلق بممارسة حقوق المواطنة. وينص الدستور على إنشاء آليات للتغلب على هذه العقبات. ومن هذه الآليات أمانة المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٩٢ وتضطلع بمهمة التشجيع على إدراج منظور بشأن نوع الجنس في السياسات العامة. وقد اعتمدت فضلا عن ذلك تدابير هامة على المستويات المحلية شملت الأخذ بنظام الحصص لاشتراك المرأة في الهيئات البلدية والمجالس المحلية وإنشاء مكاتب لشؤون المرأة. كما أنشأت الدولة مجلسا وطنيا للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٦ - وأضافت قائلة إنه بغية التغلب على المواقف الاجتماعية والثقافية التي تنزع إلى ترسيخ عدم المساواة، ركزت أمانة المرأة والهيئات البلدية والمنظمات غير الحكومية كل جهودها على القيام بحملة لتوعية الجمهور، وهي على اتصال دائم بالإذاعة والتلفزيون والصحافة. وتقوم السلطات، في إطار الخطة الوطنية لمنع وتأثيم العنف الموجه ضد المرأة، بترويج عدد من الأنشطة التعليمية بالإضافة إلى تدابير لمنع ممارسة أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها. وبدأت الحكومة أيضا "برنامجا وطنيا لتكافؤ الفرص والنتائج للمرأة في مجال التعليم"، وأنشأت "شبكة لتعليم الشباب والكبار من كلا الجنسين"، وتعمل هذه الشبكة، ضمن أمور أخرى، على تعزيز محو الأمية بين النساء.

٧ - واستطردت قائلة إنه لا ريب في أنه لا تزال هناك مواقف ثقافية واجتماعية تمييزية يحتاج التغلب عليها إلى وقت طويل. والجهود منصبة الآن على وضع الأسس القانونية والمؤسسية لإقامة برامج للتعليم النظامي وغير النظامي من أجل القضاء على الصور النمطية والتحيزات التي تشجع على ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة.

٨ - وأوضحت أنه مع صدور القانون ١٠٤ لعام ١٩٩٠ الذي يعدل قانون العقوبات، أصبح استغلال الغير في البغاء والاتجار بالنساء أفعالا جنائية. وأدخل هذان التعديلان بدافع من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ومن المسلم به أن البغايا يتعرضن لمخاطر صحية واحتمالات العنف. وتبذل جهود كثيرة الآن بوجه خاص، للدفاع عن حقوق الطفلة في عالم البغاء. وتوجد فضلا عن ذلك حملة وطنية بشأن مرض الإيدز تسعى لحماية صحة البغايا.

٩ - ومضت تقول إنه على الرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو من أبرز التغيرات التي حدثت في السنوات الخمس الماضية، فلا تزال هناك أوجه تفاوت ملحوظة. ويتبين من الإحصاءات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٥ أن النساء ما زلن يشغلن نسبة لا تزيد على ٧ في المائة من المناصب الوزارية والمقاعد البرلمانية و ١٠ في المائة من المناصب في الحكومات المحلية. والوزيرة الوحيدة في الوقت الحاضر هي الوزيرة المسؤولة عن مكتب أمانة المرأة، وهي لا تشترك في

اجتماعات مجلس الوزراء إلا بناء على دعوة من رئيس الجمهورية. ومعروض على البرلمان الآن اقتراح لتعديل قانون الانتخابات والأخذ بحصص انتخابية للنساء.

١٠ - وأوضحت أن الدستور يمنح المرأة مركزا قانونيا مساويا لمركز الرجل فيما يتعلق بالجنسية والمواطنة. ولا يمكن لأي زواج يعقد في باراغواي أن يؤثر على جنسية المرأة.

١١ - وذكرت أنه ينفق على التعليم الآن نسبة متزايدة من الميزانية الإجمالية للحكومة، وتتخذ تدابير لإدراج منظور نوع الجنس في التعليم. وبرغم عدم وجود تمييز بين الجنسين في قبول الطلبة في التعليم النظامي في باراغواي، إلا أن معدل التسرب من الدراسة كان حتى الآونة الأخيرة شديد الارتفاع بين البنات، وإن كانت بيانات الإحصاءات السكانية التي نشرت في عام ١٩٩٤ تشير إلى تحسن ملحوظ في المستوى التعليمي عند الأطفال في سن السابعة وما فوقه على نطاق البلد وفي المناطق الريفية على السواء. وقد أنشئ مجلس للإصلاح التعليمي ولكنه كان بطيئا في إدراك المشاكل النوعية للمرأة. وأصبح البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص والنتائج للمرأة في مجال التعليم أداة فعالة للتغلب على هذه المشاكل. أما مشكلة التسرب فهي مشكلة حادة ولا سيما في المناطق الريفية ولها صلة وثيقة بالفقر. ومع انخفاض حدة الفقر يرجى أن تتحسن فرصة الأطفال في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ثم التعليم العالي.

١٢ - ومضت قائلة إن الدستور يعالج موضوع عمل المرأة بالتحديد، فيحظر التمييز بين العمال على أساس الأصل الإثني أو نوع الجنس أو السن أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الميول السياسية أو النقابية. وفي عام ١٩٩٣ اعتمد الكونغرس الوطني قانونا جديدا للعمل يتضمن تجديدات هامة تتعلق بالخدمة المنزلية، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وجوانب أخرى تتصل بحقوق الإنسان للعاملات، ووفقا لتعداد عام ١٩٩٢ تبلغ نسبة النساء بين السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي ٢٢,١ في المائة لا غير. وهذا الرقم لا يأخذ في الحسبان بالطبع عمل المرأة في القطاع غير الرسمي وفي المنزل.

١٣ - وتطرقت إلى فرص الحصول على التدريب المهني فقالت إن وزارة العدل والعمل تتولى أمر دائرة وطنية للتدريب المهني وتعمل أمانة المرأة من خلالها على النهوض بتدريب المرأة مهنيا. ولا توجد أي قيود على حق المرأة في الإجازة المدفوعة الأجر أو التعويض عن الصرف من الخدمة أو تلقي المكافآت. وتسري هذه الشروط، كما يسري واجب توفير التغطية بالضمان الاجتماعي، على العمالة في الخدمة المنزلية أيضا. ويتضمن الدستور أحكاما صريحة بشأن إجازة الأمومة مع احتمال إدخال إجازة الأبوة في المستقبل. وينص قانون العمل على العناية بصحة الحامل والأم المرضع وسلامتهما؛ ويحظر الدستور صرف الموظفة من الخدمة وهي حامل أو في أثناء إجازة الأمومة. ويدعو قانون العمل أيضا إلى إقامة مراكز للرعاية النهارية في المؤسسات.

١٤ - واستطردت قائلة إن المديرية العامة لرعاية الأسرة والمديرية العامة للرعاية الاجتماعية تضطلعان بمسؤوليات تشمل تعزيز الخدمات الصحية للمرأة والأسرة. ويضطلع المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بمسؤولية اقتراح ورصد وتنفيذ برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

١٥ - ونفت وجود أي قيود تشريعية في بلدها على المرأة أو ممارسة عدم مساواة بين الرجل والمرأة في الاضطلاع بأنشطة تجارية أو الحصول على قروض أو رهنيات. وتخضع المرأة المتزوجة لنفس الشروط وتتمتع بنفس الحقوق في هذا الصدد. ولا تخضع المرأة لأي قيود فيما يتعلق بوقت فراغها أو ممارستها للألعاب الرياضية أو سائر الأنشطة الثقافية. وقد غيَّر عدد من النوادي لوائحه لقبول النساء في عضويته.

١٦ - وواصلت كلامها قائلة إن هناك ما يزيد على ٠٠٠ ٩٨٠ امرأة ريفية في باراغواي، ومن الواضح أن فرصهن في الحصول على التعليم والخدمات الصحية هي بلا شك أقل من فرص الرجل ونساء الحضر. ويوجد في المناطق الريفية قرابة ٠٠٠ ٢٥ امرأة من السكان الأصليين وبما أن باراغواي بلد متعدد الثقافات، فمصطلح "المرأة الريفية" يشمل الفلاحات والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، وكلتا الفئتين تستفيد بشكل واضح من التشريعات الزراعية. ولكن الخطط الإنمائية، وإن لم تكن تمييزية بالعبارة الصريحة، فهي متأثرة بالنظام الاجتماعي القائم؛ وتخلو من منظور يراعي نوع الجنس، وأسفر ذلك عن عدم إيلاء المخططين اهتماما كافيا لمشاكل المرأة. وقد بدأت الحكومة في تنفيذ عدد من البرامج للمرأة الريفية.

١٧ - وأعقبت ذلك بقولها إن أهم الإنجازات القانونية التي تحققت في السنوات الأخيرة، إقرار مساواة المرأة بالرجل أمام القانون. ويعترف الدستور صراحة بتساوي المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجد مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية وممارستها، وللرجل والمرأة نفس الصفة القانونية كعازبين أو متزوجين أو شريكين في الحياة بحكم الواقع. ولهما نفس الصفة في إدارة ممتلكات الزوجية والدخول في عقود؛ ولهما حقوق متساوية في حال انتهاء الزواج وقسمة ممتلكات الزوجية. ويحظر القانون المدني إبرام عقود مع الغير بدون علم كلا الزوجين وتوقيعهما المأذون، وذلك من أجل حماية الممتلكات المشتركة بينهما. وأي محررات أو صكوك عرفية ينفذها الزوج بدون موافقة الزوجة هي، بالتالي، لاغية وباطلة.

١٨ - وخلصت إلى القول بأن الزوج والزوجة يمارسان نفس الحقوق على أطفالهما، وللأطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجها نفس الحقوق. وينص الدستور على أن للرجل والمرأة نفس الحق في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهما وفترات المباعدة بين الولادات وفي تلقي المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وللمتزوج والمتزوجة نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات. وللمتزوجة حرية التقرير في استعمال أو عدم استعمال لقب زوجها، ويمكن للزوج أن يضيف لقب زوجته إلى لقبه إذا شاء ذلك. ويتخذ الطفل المولود في كنف الزوجية لقب كل من الوالدين على أن يتقرر ترتيب الاسمين بالاتفاق بين الوالدين. وأخيرا، يمارس الزوج والزوجة حقوقا واحدة في السلطة الوالدية على أطفالهما.

١٩ - الرئيسة: أعربت عن الشكر للآنسة مونوز للعرض الذي قدمته والجهد الكبير الذي بذلته بصدد إعداده. ثم قالت إنها لمفاجأة أن يلتزم أول تقرير لباراغواي التزاما وثيقا بالمبادئ التوجيهية للجنة بالرغم من أنها تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية. وأثنت على الصراحة التي اتسم بها التقرير، والعناية التي أوليت بصدد إعداده، وتسليمه بوضوح بوجود فجوة بين القانون والحقيقة وكذلك تسليمه بأنه لا يزال يتعين عمل الشيء الكثير. ولقد اتضح التزام، ليس فقط الحكومة، بل أيضا المجتمع المدني التزاما كبيرا بتنفيذ برنامج عمل بيجين، ويتضح من الشبكات المتطورة جيدا للمرأة في هذا البلد، ولا سيما شبكة النساء في المجالس البلدية أن المرأة الباراغوية تكرس نفسها لتحسين مركزها.

المادة ٢

٢٠ - السيدة شوب ـ شيلينغ: قالت إن عملية انتقال باراغواي من الدكتاتورية إلى الديمقراطية هيأت لها الفرصة لكي تجعل المرأة جزءا من العملية الديمقراطية، بدلا من أن تكرر أخطاء الانتقال إلى الديمقراطية التي ارتكبت في أوروبا. وسوف تتمكن باراغواي من الاستفادة أيضا بمكاسب حركة المرأة التي تحققت عبر العشرين سنة الماضية.

٢١ - وتساءلت عما إذا كانت حقيقة أن أمانة المرأة التي أنشئت، وفقا لما ذكر في الإضافة الأولى للتقرير، بوصفها جهازا تابعا لمكتب رئيس الجمهورية تعني أن واجبات الوزير المسؤول عن الأمانة تختلف عن واجبات الوزراء الآخرين في الحكومة، كما تساءلت عما إذا كان لدى الأمانة موظفين وميزانية خاصة بها أو ما إذا كان التنسيق مهمتها الرئيسية مع الوزارات الأخرى. وتساءلت، بالمثل، عما إذا كانت شبكة النساء في المجالس البلدية تتمتع بمركز قانوني أم أنها أنشئت بصورة غير رسمية من قبل مجموعات المرأة وقادة البلديات. ثم قالت من الضروري أن تستند الشبكة إلى أساس قانوني، وعرضت مساعدتها في إقامة اتصال بين موظفات البلديات في باراغواي ومثيلاتهن في المانيا، حيث أسفر إضفاء الطابع المؤسسي على هذا النحو عن نتائج باهرة.

المادة ٤

٢٢ - السيدة ماكينان: رحبت بإدخال نظام الحصص في الهيئات السياسية وقالت إن العمل جرى بتلك الممارسة مؤخرا في فنلندا مما أدى إلى تحقيق نتائج مشجعة. ثم تساءلت عما إذا كانت الآلية الوطنية لباراغواي قد طورت خطة لزيادة المشاركة السياسية للمرأة الريفية على نحو أكثر فعالية كما تساءلت عن مقترحات الحكومة لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي يبدو أنه مشكلة رئيسية في باراغواي. ولاحظت أنه قد حدثت تغييرات في قانون العمل من شأنها أن تؤثر على مركز المرأة في سوق العمل، ولكنها تساءلت عما اتخذ من تدابير مؤقتة لتحسين حالة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي.

٢٣ - السيدة أيكور: أحاطت علما بأن أمانة المرأة قد أنشئت بوصفها آلية وطنية لبدء السياسات والعمل الإيجابي لصالح المرأة. بيد أنها تساءلت عن المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات، وعما إذا كانت

الأمانة تعد في المقام الأول هيئة تنسيقية مسؤولة عن حفز مؤسسات أخرى على استهلال السياسات ثم تضطلع هي بالإشراف على تلك السياسات. وسألت عن حجم ميزانية الأمانة، وعن عدد موظفيها وعن مدى كفاية مواردها، لا سيما فيما يتصل بالتصدي لقضايا الصحة والانتقال إلى الديمقراطية. وتساءلت عما إذا كان بمقدور الأمانة أن تجمع بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس؛ وقالت إن التقرير صرح بأن البيانات المتاحة غير كافية، ولكن الإضافة الثانية قدمت إحصاءات شاملة.

المادتان ٥ و ٦

٢٤ - السيدة بوستلو غارسيا دل ريال: أثنت على البرنامج الوطني لباراغواي من أجل تكافؤ الفرص والنتائج للمرأة في مجال التعليم ولكنها تساءلت عما إذا كان هذا البرنامج يخضع لرعاية الحكومة ويتلقى الدعم من البرلمان وعما إذا كان متضمنا في النظام القانوني. وقالت إن البرامج من هذا القبيل تحتاج إلى أساس قانوني. وبالرغم من أن الدعم البرلماني لا يضمن التنفيذ، إلا أنه خطوة هامة. ثم أعربت عن أملها في أن تتلقى اللجنة المزيد من المعلومات عن نجاح البرنامج في التقرير المرحلي المقبل لباراغواي.

٢٥ - ثم تساءلت عما إذا كان يروج حاليا للإعلان عن المادة الخامسة من الاتفاقية بغية إظهار أهمية القضاء على الأفكار المتقولبة وأنماط التصرفات المتغيرة. وقالت إن أحكام المادة ٥ غير معروفة جيدا بالقدر الكافي في بلدها إسبانيا.

٢٦ - وأضافت قائلة ووفقا لما جاء في الفقرة ٤٨ من التقرير، استؤنف على أسس دستورية الاقتراح الرامي إلى تحديد حصة دنيا نسبتها ٢٠ في المائة لتمثيل الإناث في الوظائف التنفيذية والمناصب الانتخابية. ولكن، وبما أن الإضافة الأولى صرحت بأن عدة أحزاب سياسية أقرت حصة دنيا للمرأة في قوائم المرشحين للمناصب الانتخابية، فإنها تفترض أن الاستئناف لم يحرز النجاح.

٢٧ - ومضت قائلة ومع أن الحكومة وضعت خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، الأمر الذي يدعو إلى التشجيع، لا يزال يتعين تعديل عدد من القوانين. وعلى سبيل المثال، فإن اغتصاب إمرأة متزوجة جريمة عقابها أشد خطورة من العقاب على جريمة اغتصاب عاهرة أو إمرأة غير عذراء، كما أن العقوبات تتنوع وفقا لعمر الضحية. ولا يبدو أن قانون الجزاءات يعرّف العنف العائلي أو يعاقب عليه، ويعاقب على الاختطاف، على غرار الاغتصاب بعقوبات مختلفة وفقا لعمر الضحية وحالتها الزوجية. ويعاقب بقسوة أشد، الهجوم على إمرأة متزوجة لأنه يعتبر إهانة للزوج أكثر من كونه إهانة للزوجة. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن ذلك الموضوع، كي يتسنى للجنة أن تصيغ توصية بشأنه.

٢٨ - وأردفت قائلة إن الحاجة تدعو إلى تقديم المزيد من المعلومات أيضا بشأن التحرش الجنسي، الذي لا تغطيه الأنظمة القانونية في كثير من البلدان، كما طلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن استغلال دعارة الآخرين. وقالت ليس من الواضح أن القوادين يعاقبون بمزيد من الشدة إن كانوا يستفيدون من بغاء

القصر، أو ما إذا كان عملاء الدعارة يعاقبون على الإطلاق. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات أيضا عن مراكز إعادة تأهيل الداعرات. وبغية تحديد كفاية القوانين الحالية أو تحديد ما إذا كانت تلك القوانين تطبق حاليا سيكون من المفيد تلقي بيانات عن عدد وأنواع الأحكام التي صدرت بشأن قضايا العنف ضد المرأة، وقوادة النساء والاتجار بهن؛ ولن تكون حتى القوانين الجيدة في حد ذاتها فعالة إذا لم تتوفر الإرادة لتنفيذها أو إذا كانت غير منفذة.

٢٩ - السيدة خان: قالت يبدو أن النهج المتبع تجاه البغاء تعسفي. كما يبدو أن زهاء ٢٦ ٠٠٠ من الأطفال الباراغويين، وكثير منهم دون الـ ١٢ من العمر، يعملون في المدن كبائعين متجولين في الشوارع أو عاهرات. ويتبين من التقرير الذي قدمته باراغواي في مؤتمر بيجين أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك النساء الصغيرات جدا، مشكلة خطيرة في ذلك البلد. وشملت التدابير المتخذة لإعادة تثقيف الجمهور بث برامج إذاعية مكرسة لدراسة منظورات نوع الجنس، ولم تطور، فيما يبدو، أي آلية فعالة ولا يزال القانون الجنائي يفرق بين فئات مختلفة من العنف ضد المرأة. وتساءلت عن التدابير المتخذة أيا كانت لإبلاغ الجمهور بأحكام المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وإن كان ذلك كذلك، فهل حققت تلك التدابير نتائج. وتساءلت أيضا عن أي استخدام للتليفزيون، الذي يؤثر على نطاق أوسع من تأثير الإذاعة، في إعادة تثقيف الجمهور.

٣٠ - السيدة غوردوليتش دي كوريا: تساءلت، بصدد المادة ٦، عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمساعدة النساء الريفيات اللاتي يتكلمن اللغة الغوارانية فقط في أغلب الأحيان وغير الملمات بالقراءة والكتابة في أغلب الأحيان، كما تساءلت عن التغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي بهدف تنفيذ الدستور الجديد. وأعربت عن موافقتها على أن اللجنة تحتاج إلى معلومات عن العنف ضد المرأة لكي يتسنى لها أن تصيغ توصية؛ وتساءلت، بخاصة، عن العقوبات التي تفرض على اغتصاب الأطفال. ثم قالت إن اللجنة علمت أخيرا بأن هناك زيادة في الاتجار بالنساء والفتيات، اللاتي يرحلن إلى بلدان أخرى؛ وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات عن تلك المسألة.

٣١ - السيدة استرادا كاستيللو: قالت إن الآنسة مونوز، وهي سيدة تشغل منصبا في السلطة ببلدها، تعتبر قدوة للمرأة وأملا يرتجى في بلدها. ولاحظت، بصدد المادة ٦، أنه بما أن الفقرة ٧٠ من التقرير تنص على عدم وجود تشريع محدد يتناول الدعارة، فإنها تفترض أن قانون باراغواي لا يتضمن إعلانا محددا ينص على أن الدعارة بحد ذاتها جريمة. بيد أن التقرير ينص أيضا على أن الشرطة مصرح لها بالقيام بغارات، وقالت إنها تفهم أن البغاء، على غرار الشذوذ الجنسي وارتداء ثياب الجنس الآخر، يعد جرما ضد اللياقة العامة. وتساءلت عن مساهمة فساد الشرطة في المشكلة. وبما أن عددا كبيرا من البغايا من الحضر جد صغيرات، تساءلت عن الحماية التي توفرها باراغواي لمواردها البشرية من أجل المستقبل. ثم تساءلت عن عدد القوادين الموجودين حاليا في السجون وعن التدابير الحالية لإعادة تأهيل القصر الذين يشتركون في البغاء. كما تساءلت عن امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل حذف العبارات الوصفية المتضمنة في القانون الجنائي وعلى سبيل المثال "اللاأخلاقي" و "غير اللائق" وإن لم يتحقق ذلك، فمن ذا

الذي يحدد تصرفا ما بأنه دون أخلاقي أو غير لائق. وطلبت إيضاحا بشأن معاقبة القصر الذين يشتركون في البغاء؛ ثم قالت، ليس ثمة إشارة إلى معاقبة العاهرات البالغات، ولكن القانون الجنائي ينص على أن الفتيات دون سن البلوغ يوضعن تحت مسؤولية محاكم الأحداث بل وربما يوضعن حتى في المؤسسات. وتساءلت عن تأهيل الفتيات في الحقيقة وإعدادهن للعودة إلى المجتمع.

المادة ٧

٣٢ - السيدة غوردوليتش دي كوريا: قالت إن بلدها، الأرجنتين، دأب على تأييد الجهود التي يبذلها قادة باراغواي لتعديل قانون الانتخابات. ومن شأن تحديد حصة دنيا لمشاركة المرأة في الجهاز التشريعي أن يحدث أيضا تغييرات نوعية وكمية، وسوف يصبح بمستطاع النساء المنتخبات على ذلك النحو أن يضمن تحسينات ليست فقط قانونية بل أيضا فعلية في مركز المرأة، بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية، وهن الأكثر حرمانا.

٣٣ - السيدة كورتي: تساءلت عن الطريقة التي يتبعها الوزير المسؤول عن أمانة المرأة وتتبعها النساء السياسيات الأخريات في باراغواي لضمان مراعاة الأحزاب السياسية لمنظور نوع الجنس، وكيف يواجه الوزير حكومة يسيطر عليها الذكور. وطلبت أيضا معلومات عن النظام الانتخابي في باراغواي، ومعاملة المرأة بموجب ذلك النظام والمشاريع المحددة لدى أي حزب سياسي لتعزيز التعليم الإلزامي للجميع. وطالما بقيت باراغواي ثنائية اللغة وطالما بقيت الغالبية من السكان الريفيين تتكلم اللغة الغوارانية فقط، فستظل هناك على الدوام طبقتان ولن يكون بالمستطاع إحراز تقدم اجتماعي، لا سيما بالنسبة للمرأة. والمرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في النقابات، التي تقوم بدور هام. وإذا كانت المرأة غير نشطة في النقابات، فسوف تظل التفرقة في قوة العمل، لا سيما في أوقات الأزمات حينما يميل الرجال إلى الدفاع عن قضية العمال الذكور.

٣٤ - وتساءلت عما إذا كان قانون باراغواي يعتبر الاغتصاب جرما ضد الأخلاق أو هجوما على شخص الإنسان.

٣٥ - السيدة خان: تساءلت، بصدد الإشارة إلى الحصص الانتخابية التي ذكرتها ممثلة باراغواي، عن النسب المئوية التي حددت للمرأة. ثم تساءلت، نظرا لأهمية الدور التاريخي الذي تلعبه المرأة الريفية في العملية السياسية، عن حصص المرأة الريفية التي حددتها الأحزاب السياسية الثلاثة التي خصصت حصصا للنساء، وعما إذا كانت منظمات المرأة قد استفادت بالاتفاقية في هذا الصدد.

٣٦ - الرئيسة: قالت إن منظمات غير حكومية أعربت عن القلق لأن الوزير المسؤول عن أمانة المرأة لا يشغل نفس رتبة الوزراء الآخرين ولا يبدي برأي في مناقشات السياسة الوطنية ما لم تقتصر تلك المناقشات على قضايا المرأة. وينبغي للجنة أن توصي بمنح أمانة المرأة نفس السلطة السياسية على غرار الوزارات الحكومية الأخرى، حيث أن مركزها الخاص يعد شكلا من أشكال التمييز.

المادة ١٠

٣٧ - السيدة استرادا كاستيللو: تساءلت، بصدد الإشارة إلى التصريح بعدم وجود تمييز بين الرجال والنساء في مجال التعليم، عن أسباب وجود ٦ نساء من كل عشرة أشخاص غير ملمين بالقراءة والكتابة في باراغواي، وعن الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي لمشكلة عدم الإلمام بالقراءة والكتابة لا سيما وأن نسبة ٦٠ في المائة من السكان يتكلمون اللغة الغوارانية فقط، وعن نوع برنامج تطوير التعليم الذي تضطلع الحكومة حاليا بإعداده بغية توفير إمكانية الحصول على التعليم لمئات الآلاف من النساء غير الملمات بالقراءة والكتابة في باراغواي، وتساءلت بخاصة، عما إذا كانت هناك سياسة معلنة لإدماج المرأة الريفية في برامج الثقافة الشعبية وقالت ينبغي لممثلة باراغواي أن توضح عما إذا كانت هناك خططا محددة قد نفذت لتوفير إمكانية حصول النساء الأكبر سنا على التعليم. وتساءلت، نظرا إلى أن نسبة ٧٠ في المائة من السكان الريفيين يعيشون في فقر مدقع، عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتقديم تدريب بديل للناس في الريف كي يتسنى لهم المشاركة بدرجة أكبر في التنمية.

٣٨ - السيدة أودراوغو: قالت إنه بالرغم من إحراز تقدم ملموس بصدد القضاء على التمييز في مجال التعليم، لا يزال يوجد تناقض بين التصريح بأنه ليس ثمة تمييز في مجال التعليم وبين هجرة النساء الريفيات الجماعية إلى المناطق الحضرية ومردها عدم المساواة في التعليم. وقالت إن النساء الريفيات لا يحصلن على التدريب الذي يحتجن إليه كي يتسنى لهن أن يتنافسن على الوظائف في أماكن نشأتهن. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن ذلك الموضوع وبشأن عمر النساء الريفيات اللاتي هاجرن. وطلبت أيضا معلومات عن معدل التسرب من المدارس وعن البرامج التي تعتزم الحكومة تنفيذها بغية تصحيح ذلك الوضع، الذي يؤثر على البنات بقدر أكبر من تأثيرة على البنين.

٣٩ - السيدة أباكا: قالت كان ينبغي تقديم معلومات عن توفر أي برامج تعليمية في مجالي الصحة ورفاهية الأسرة وعن مدى توجه تلك البرامج نحو تعليم المرأة. وكان ينبغي وصف توفر المعلومات والنصائح بشأن تنظيم الأسرة وعن إمكانية حصول المرأة عليها، كما كان ينبغي وصف ما أتخذ من تدابير عملية أو قانونية للقضاء على ما تبقى من مظاهر التمييز في مجال التعليم.

المادة ١١

٤٠ - السيدة ماكينان: سألت، بعد أن أحاطت علما بالفارق الكبير بين أجور الرجال والنساء، عن الحد الأدنى للأجور في باراغواي، لاسيما للعاملين في مجال الخدمة المنزلية، كما سألت عن خطط الحكومة لتحسين أوضاع عمل العاملين في ذلك المجال.

المادة ١٢

٤١ - السيدة استرادا كاستيللو: سألت، بعد أن أحاطت علما بارتفاع معدلات الإجهاض بدرجة تنذر بالخطر، عما إذا كانت الحكومة تطور حاليا أي برامج للحد من حالات الإجهاض وطلبت تقديم بيانات عن

السياسة في هذا الصدد. وتساءلت عما إذا كانت صحة المراهقات الحبالى تخضع للرصد، وما إذا كانت الحكومة تقدم لهن أي مساعدات محددة وماذا يحدث لأطفالهن الرضع. وحيث أن معدلات وفيات الأمهات والرضع مرتفعة إلى حد كبير في باراغواي، تساءلت عن البرامج المحددة أيا كانت للحد من معدل وفيات الرضع، ثم تساءلت عن سبب موت الأمهات بأعداد كبيرة كهذه وعن الاجراءات المتخذة لعلاج هذه الحالة. وطلبت تقديم معلومات عن الخطط والبرامج المحددة لمكافحة الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي فيما بين الفتيات المراهقات العاهرات.

٤٢ - السيدة كورتي: سألت عما إذا كانت هناك أي سياسات يجري تنفيذها حاليا للحيلولة دون انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعما إذا كانت المرأة تُبلَّغ بقدر كاف من المعلومات عن أخطار ذلك المرض وكيف يتسنى للنساء حماية أنفسهن منه. وقالت، فيما يتعلق بالاجهاض، ستكون اللجنة ممتنة إذا تلقت أي إحصاءات متاحة عن حالات الإجهاض غير القانونية والطرق المستخدمة في الإجهاض. وبصدد الاشارة إلى التصريح بأن من الامور الاعتيادية أن تتشاور النساء مع أزواجهن قبل الاستفادة بخدمات تنظيم الاسرة، سألت عن الإجراء الذي تتخذه الحكومة حاليا لتثقيف النساء وتحريرهن من اعتمادهن النفسي على الرجال. ونظرا لارتفاع معدل الخصوبة فيما بين الغوارانيين، تساءلت عن الطريقة التي ستتبعها الحكومة لإدخال تنظيم الأسرة فيما بين هذه المجموعة من سكان هذا البلد.

٤٣ - السيدة شاليف: قالت إن معدلات الوفيات من الرضع الأكثر ارتفاعا فيما بين الفتيات بين سن سنة و ٤ سنوات من العمر ربما تعزى إلى ما أسمته خطة عمل بيجين بالثغرات بين نوع الجنس في مجال التغذية أو ببساطة التمييز في تخصيص الغذاء فيما بين البنات والبنين. وفيما يتعلق بمعدلات الوفيات من الأمهات وهي معدلات مرتفعة إلى حد كبير، هناك أدلة كثيرة تدل على أن سبب تلك الوفيات مرده إلى عمليات الاجهاض غير الآمنة، ويرجع ذلك إلى أن الإجهاض عمل غير قانوني في باراغواي. ومن الأهمية البالغة تقييم الأثر الصحي المترتب على قانون الإجهاض ومراعاة خطة عمل بيجين، التي تطالب الدول باستعراض قوانينها التي تتضمن اتخاذ تدابير جزائية ضد النساء اللاتي يجرين عمليات إجهاض. وهناك تعارض، فيما يبدو، بين قانون الإجهاض وبين الدستور، الذي يسلّم بالحق في حرية تقرير عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات. ويبدو أن القانون يلحق أضرارا خطيرة بحق المرأة في الحياة. وربما يكون بمستطاع منظمة الصحة العالمية أن تقدم المساعدة إلى باراغواي بصدد دراسة أبعاد وأسباب وفيات الأمهات. وطلبت تقديم معلومات عن عدد المحاكمات بسبب الإجهاض غير القانوني. وبعد أن أحاطت علما بأن قوانين باراغواي تتساهل بدرجة أكبر فيما يتعلق بعمليات قتل المواليد المرتكبة لحماية شرف النساء، طلبت تقديم معلومات مقارنة عن القوانين المتعلقة بالإجهاض وقتل المواليد، والعقوبات المقابلة لذلك، وعدد المحاكمات بموجب القانون التي جرت بشأن قتل المواليد.

٤٤ - وفيما يتعلق بالصحة الجنسية، سألت عما إذا كان هناك أي خطط لتعديل القانون الذي ينص في الإجراءات القانونية على عدم مقبولية البيان الذي يدلي به طفل في قضية زعم باعتداء جنسي، حيث أن ذلك يؤثر بصورة غير مباشرة على حق الطفل في الصحة الجنسية.

٤٥ - السيدة خان: قالت يبدو أن تنظيم الأسرة وإمكانية التوصل إلى تحديد النسل هما قضيتان رئيسيتان في مجال الصحة في باراغواي، لاسيما في المناطق الريفية. وتساءلت عن الاجراءات المتخذة حاليا لتطوير إحصاءات عن الإجهاض. ثم قالت يبدو من تقرير أعدته إحدى المنظمات غير الحكومية وقُدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن سعي المرأة الباراغوية على نحو متكرر للإجهاض بصورة غير قانونية مرده إلى أن الإجهاض في باراغواي غير قانوني وإلى أن تحديد النسل غير كاف. وتساءلت عن مصير الأطفال المولودين غير المرغوب فيهم، وعما إذا كان الأطفال غير الشرعيين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الآخرون، وهل يتلقى أولئك الاطفال أي نوع من الدعم من الأب. وتساءلت عما تقوم به وزارة الصحة حاليا لعلاج تلك الحالة، وعما إذا كانت مجموعات النساء تمارس الضغط على قادة الكنائس في محاولة لتعديل قوانين الإجهاض، وهل تضطلع أمانة المرأة حاليا بأي اجراءات؟ وبما أن زهاء نصف الأطباء في باراغواي من النساء، ينبغي أن يصبح بالمستطاع علاج تلك الحالة إذا عملت الحكومة على تطوير استراتيجيات تستند إلى الاتفاقية وخطة عمل بيجين.

٤٦ - السيدة أباكا: قالت إن التوصية العامة رقم ١٥ بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) تتضمن التوصية بأنه ينبغي أن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها معلومات عن آثار الإيدز على حالة المرأة ومعلومات عن الاجراءات المتخذة لتلبية احتياجات النساء المصابات ومنع التمييز بخاصة ضد المرأة بصدد مكافحة الإيدز؛ وقالت لا ترد تلك المعلومات في التقرير وينبغي تقديمها.

٤٧ - وأضافت قائلة إن التقرير لا يتضمن معلومات عن سياسة السكان في باراغواي. ومما يدعو إلى الأسف، حسبما ورد في الفقرة ٣٠٨، فإن موضوع الإجهاض لم يناقش حتى على مستوى الجمهور. ويبدو أن تقرير المنظمة غير الحكومية عن باراغواي الذي قُدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يذكر أن النساء الباراغويات يواصلن السعي لإجراء عمليات إجهاض غير قانونية حينما لا تتوفر فيهن معايير الإجهاض لأسباب طبية. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية عقوبات تفرض على عمليات الإجهاض غير القانونية وعما إذا كانت هناك أي قضايا مرفوعة امام المحاكم. وطلبت أيضا تقديم معلومات عن عدد حالات حمل المراهقات، وعمر الأمهات المراهقات. وماذا يحدث لهن بعد أن يلدن.

٤٨ - ومضت قائلة إن طرق تنظيم الاسرة المشار إليها في الفقرة ٣١٠ موجهة جميعها للنساء ، وذلك باستثناء طرق الانسحاب التقليدية. وتساءلت عما اذا كان ذلك يعني عدم مشاركة الرجال في الطريقة التي تصبح بها النساء مستفيدات من برامج تنظيم الأسرة. وطلبت أيضا تقديم معلومات عن الاحتياجات الصحية

للمهاجرات في باراغواي، وعن إساءة استخدام المخدرات والمشاكل ذات الصلة فيما بين النساء وعن برامج مكافحة إدمان المخدرات.

المادة ١٤

٤٩ - السيدة أودراوغو: طلبت تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها النساء الريفيات لتنظيم أنفسهن. وقالت إن التقرير يبرز ثبات الأفكار المتقولبة ومشاكل التفرقة الاجتماعية والظلم، ولكنه لم يتضمن ثمة دليل على أثر الإجراءات التي تتخذها النساء أنفسهن. وإذا لم تكن النساء منظمات على المستوى الشعبي، يُصبح تحقيق النتائج المرجوة أمرا مستحيلا.

٥٠ - وأضافت قائلة إن الفقرة ٣٣٧ تشير إلى الافتقار إلى الرعاية التي يقدمها الأطباء المولّدون ولكنها لم تشر إلى الأثر المترتب على ذلك فيما يتصل بصحة الأم والطفل. وقالت إن الحاجة تدعو إلى تقديم معلومات عن معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الافتقار إلى الرعاية الوقائية. وقالت إن تثقيف الفتيات جنسيا له أهميته، لاسيما نظرا لارتفاع معدلي عدم الإلمام بالقراءة والكتابة والتسرب من المدارس بالنسبة للفتيات، مما يساهم في عدد حالات الإجهاض غير الشرعي. وسألت في ختام كلمتها عن البرامج التعليمية التي يجري تطويرها حاليا لمنفعة الفتيات في المناطق الريفية.

٥١ - السيدة غارسيا - برينس: قالت إن اللجنة بحاجة إلى معلومات عن الجهود التي تبذلها مجموعات المزارعين للحصول على ملكية الأراضي، الأمر الذي تمنعه الحكومة حاليا، وذلك وفقا لما جاء في تقرير المنظمة غير الحكومية عن باراغواي. وهناك معارضة قوية، فيما يبدو، ضد الاصلاح الزراعي، كما أن مستويات العنف المرتفعة في الريف تؤثر على الأسر بكاملها.

٥٢ - وأضافت قائلة إن اللجنة تحتاج أيضا إلى معلومات عن حالة النساء من بين السكان الأصليين، حيث يدرج التقرير والإضافات النساء من بين السكان الأصليين ضمن النساء الريفيات بصورة عامة الأمر الذي قد يخفي معلومات عن التمييز المضاعف الذي تتعرض له في أغلب الأحيان النساء الريفيات من بين السكان الأصليين.

٥٣ - ومضت قائلة إن الحاجة تدعو إلى تمثيل النساء تمثيلا كاملا في الحكومة. ولابد أن يكون نهج نوع الجنس شاملا بدلا من قطاعيا؛ ولابد من إدماج منظورات نوع الجنس في الاتجاه السائد للتنمية وفي القرارات الاقتصادية والاجتماعية التي تتخذها الحكومة. وقالت في ختام كلمتها لا يمكن استثناء أمانة المرأة من عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ١٥

٥٤ - السيدة غوردوليتش دي كوريا: طلبت تقديم معلومات عن الحالة المتعلقة بالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة في باراغواي وتساءلت عما إذا كانت الفرص تتاح للمرأة والرجل على قدم المساواة للالتحاق بالقوات المسلحة.

المادة ١٦

٥٥ - السيدة كارترايت: أعربت عن سرورها لسماع أن الحكومة الباراغوية دأبت على التركيز على مسألة حق المرأة في امتلاك الأراضي وإدارتها. وقالت إن التقرير يتضمن، فيما يبدو، معلومات عن وجود عدد كبير من الأسر المعيشية التي تترأسها الإناث في باراغواي، وتحتاج المرأة إلى أن يصبح بإمكانها أن تمتلك ممتلكات وتديرها، بما في ذلك الأراضي، بغية تغذية أسرها وتوفير موئل لها. وفضلا عن ذلك، لابد من حماية المرأة في أي إصلاحات تتعلق بالأراضي يجري تنفيذها.

٥٦ - وبصدد الإشارة إلى التوصية العامة رقم ٢١ وحقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث والممتلكات المشتركة بين الزوجين، تساءلت عما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في وراثة الأرض وغيرها من الأصول، وهل تتوفر للمرأة سبل الانتصاف في المحاكم، وهل تُسلم المحاكم بمبدأ المساواة وبحق المرأة في وراثة الأرض والأصول. وتساءلت عما إذا كانت المرأة مخولة لتقسيم الممتلكات بالتساوي على أثر انهيار الزواج وهل تنفذ المحاكم القانون بصورة منصفة؟

٥٧ - ثم تساءلت عما إذا كانت هناك أي برامج تثقيفية للقضاة وأفراد الشرطة والمحامين ومديري المحاكم وموظفي السجون بشأن أهمية قضايا نوع الجنس بقدر ما تؤثر في إقامة العدالة. وطلبت أيضا تقديم معلومات عن مستوى تمثيل المرأة في جميع مجالات إقامة العدالة.

٥٨ - ومضت قائلة إنه يبدو، من المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية فيما يتعلق بالحق الأساسي في عدم البقاء في السجون دون أمر بالقبض أو حكم، أن ذلك الحق ينتهك حاليا في باراغواي؛ وأضافت قائلة إن هناك أيضا تقارير عن سوء معاملة النساء في السجون أو أثناء وجودهن في الحجز، مما يعد انتهاكا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتساءلت عما إذا كانت حكومة باراغواي تتخذ حاليا خطوات لعلاج تلك الحالة.

٥٩ - السيدة أيكور: قالت إن الفقرة ٣٦١ توضح أن نسبة النساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية، من بين الفلاحين، تزيد عن ١١ في المائة. ومع ذلك، ووفقا لما جاء في الإضافة (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)، يتمتع الزوجان كلاهما بنفس الحقوق عندما ينشل الزواج. واتضح من التقرير الشفوي أن اثنين يعاشران بعضهما البعض معاشرة الأزواج لهما نفس الحقوق. ثم تساءلت عن معنى عبارة "معيشة مشتركة" وعما إذا كانت تلك العبارة تعني أن الإناث اللاتي ترأسن الأسر تقع عليهن نفس المسؤوليات التي تقع على الرجال حينما تنحل ترتيبات المعيشة المشتركة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠